

القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧٤٩١ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥
إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال،
وإذ يؤكّد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،
وإذ يدين الهجمات التي شنتها حركة الشباب في الآونة الأخيرة داخل الصومال
وخارجه، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد المستمر الذي تشكله حركة الشباب،
ويؤكّد قلقه من استمرار حركة الشباب في السيطرة على أراض في الصومال،
وإذ يعرب عن سخطه لما يقع من خسائر في أرواح المدنيين، في أثناء الهجمات التي
تشنها حركة الشباب، وإذ يشيد بالشجاعة التي يبديها أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي في
الصومال (بعثة الاتحاد الأفريقي) والجيش الوطني الصومالي والتضحيات التي يقدمونها في
مكافحة حركة الشباب، كما يشيد بذكرى موظفي الأمم المتحدة الذين قتلوا في الهجوم
الذي وقع في غاروي،

وإذ يكرر تأكيد عزمه على دعم الجهود المبذولة للحد من التهديد الذي تشكله
حركة الشباب في الصومال، وإذ يشدد على التزامه بتقديم الدعم لعملية يقودها الصوماليون
من أجل إحلال السلام وتحقيق المصالحة،

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

وإذ يرحب بتقرير البعثة المشتركة التابعة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المتعلق
بالمعايير المرجعية لنشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال والتوصيات

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥.



المتعلقة بالخطوات المقبلة في الحملة العسكرية (الاستعراض المشترك للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي) الذي طلب في القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) تقديمه، وإذ يحيط علماً بالتوصيات المنبثقة من الاستعراض،

وإذ يرحب بالطريقة البناءة التي قامت بها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بإجراء الاستعراض،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته بعثة الاتحاد الأفريقي والجيش الوطني الصومالي في مكافحة حركة الشباب، ولا سيما من خلال عمليتي "المحيط الهندي" و "النسر"، وإذ يشدد على أهمية مواصلة العمليات الهجومية ضد حركة الشباب،

وإذ يحيط علماً بالبيان الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الذي وافق فيه المجلس على التوصيات المنبثقة من الاستعراض المشترك للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وإذ يشدد على دعوته إلى التقيد التام بهيكل القيادة والمراقبة الخاص بالبعثة، الأمر الذي يمكن أن يساعد في كفالة التنفيذ السليم للتوصيات المنبثقة من الاستعراض،

وإذ يرحب بالدعم المقدم من المجتمع الدولي لإحلال السلام والاستقرار في الصومال، ويخص بالذكر الاتحاد الأوروبي لما قدمه من مساهمة كبيرة في دعم بعثة الاتحاد الأفريقي، وبالدعم المقدم من الشركاء الشائين الرئيسيين الآخرين سواء للبعثة أو للجيش الصومالي الوطني، وإذ يشدد على أهمية تقاسم مساهمين جدد، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، للعبء المالي المترتب على دعم البعثة،

وإذ يرحب بتحقيق الاتحاد الأفريقي في الادعاءات المتعلقة بوقوع أعمال عنف جنسي يُزعم أن بعض قوات بعثة الاتحاد الأفريقي قد ارتكبتها، وإذ يشدد على أهمية تنفيذ الاتحاد الأفريقي للتوصيات الواردة في التقرير، ويعرب عن خيبة أمله لعدم إبداء جميع البلدان المساهمة بقوات في البعثة تعاوناً تاماً مع الاتحاد الأفريقي فيما يجريه من تحقيقات، وإذ يدعو الاتحاد الأفريقي والبلدان المساهمة بقوات إلى ضمان التحقيق في الادعاءات كما ينبغي، واتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة، بما في ذلك التحقيق الكامل في حالات الاعتداء التي استدلت عليها فريق التحقيق التابع للاتحاد الأفريقي،

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

وإذ يشيد بالدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال (بعثة الأمم المتحدة) في دعم السلام والمصالحة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال،

وإذ يشدد على أهمية توطيد بعثة الأمم المتحدة لوجودها في مختلف أنحاء الصومال بهدف المساعدة في تيسير الحوار السياسي بين المركز والمناطق المختلفة، ودعم العمليات المحلية للسلام والمصالحة،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،
وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

١ - يتفق مع الأمين العام في أن الظروف السائدة في الصومال ليست مناسبة لنشر بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة حتى نهاية عام ٢٠١٦، على أقرب تقدير؛

٢ - يرحب بالنقاط المرجعية المنقحة الواردة في الرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، ويتفق معه فيما خلص إليه من أن تحقيق ما جاء في تلك النقاط المرجعية يمكن أن يمهد الطريق لنشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة يمكن أن تساعد على توطيد عملية السلام في الصومال وتطوير مؤسسات القطاع الأمني الصومالية، ويطلب إلى الأمين العام أن يبقي هذه النقاط المرجعية قيد الاستعراض المستمر، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي؛

٣ - يقرر أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، تمشيا مع طلب مجلس الأمن إلى الاتحاد الأفريقي أن يتألف قوام القوات النظامية من عدد أقصاه ١٢٦ ٢٢ فردا، على أن يكون ذلك في إطار استراتيجية شاملة لانسحاب البعثة، وأن يُنظر بعد ذلك في خفض قوام قوة البعثة، ويقرر كذلك أن يُؤذن للبعثة بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لأداء مهامها، مع الامتثال التام للالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء في المجلس بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والاحترام الكامل لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد بعثة الاتحاد الأفريقي بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي المشار إليها في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من القرار ٢٠١٠ (٢٠١١) والفقرتين ٤ و ٦ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) والفقرة ٢ من القرار ٢٠٧٣ (٢٠١٢) والفقرة ٤ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) والفقرة ٢٦ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، مع كفالة المساءلة والشفافية في إنفاق أموال الأمم المتحدة على النحو المبين في الفقرة ٤ من

القرار ١٩١٠ (٢٠١٠)، وبما يستجيب لمتطلبات سياسة الأمين العام المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

٥ - يؤكّد أن الاستراتيجية الأمنية للأشهر الثمانية عشر المقبلة ينبغي أن تهدف إلى تهيئة بيئة تمكن من الاضطلاع بالعمليات السياسية وعمليات السلام والمصالحة في الصومال والحفاظ على تلك البيئة، ويتفق مع الأمين العام فيما يراه من أن الاستراتيجية الأمنية في الصومال ينبغي أن تسترشد بثلاثة أهداف، هي:

١' استمرار العمليات الهجومية ضد معاقل حركة الشباب؛

٢' التمكين من الاضطلاع بالعملية السياسية على جميع المستويات، بطرق منها تأمين العمليات السياسية الحاسمة في جميع أنحاء الصومال؛

٣' التمكين من بذل الجهود لتحقيق الاستقرار من خلال دعم إجراءات توفير الأمن للشعب الصومالي من أجل تيسير عملية بناء السلام والمصالحة الأعم، بوسائل منها القيام تدريجياً بتسليم المسؤوليات الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى الجيش الوطني الصومالي، وفيما بعد إلى قوة الشرطة الصومالية؛

٦ - يطلب، تمشياً مع التوصيات المنبثقة من الاستعراض المشترك للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، أن يضطلع الاتحاد الأفريقي بعملية منظمة ومحددة الأهداف لإعادة هيكلة البعثة بهدف التمكين من زيادة كفاءتها، ولا سيما من خلال تعزيز هياكل القيادة والمراقبة، والارتقاء بالعمليات المشتركة بين القطاعات، وفحص الحدود القائمة بين القطاعات، وإيجاد قدرات مخصصة توفرها قوات خاصة تتبع قائد القوة، وتعمل جنباً إلى جنب مع القوات الخاصة الصومالية القائمة، وتكوين جميع الوحدات المتخصصة اللازمة التي أوصى بها الأمين العام في رسالته المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والمأذون بها في الفقرة ٣ من القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، وضمان أن تعمل جميع عناصر تمكين القوة وعناصر مضاعفتها تحت سلطة الممثل الخاص لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي وقائد القوة، مع مراعاة التقدم المحرز في العمليات الهجومية ضد حركة الشباب وغيرها من التنظيمات الإرهابية، وذلك عن طريق القيام، تدريجياً وبشكل محدود، وحسب الاقتضاء، بإعادة تشكيل هيكل البعثة من الأفراد النظاميين، بحيث يعيل الميزان لصالح أفراد الشرطة ضمن الحد الأقصى المأذون به لأفراد البعثة، ويرحب في هذا الصدد باعتزام الاتحاد الأفريقي وضع مفهوم جديد لعمليات البعثة، ويطلب إلى الاتحاد الأفريقي تطوير هذا المفهوم بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

٧ - يرحب بالتزام الأمين العام بالعمل مع رئيسة الاتحاد الأفريقي والبلدان المساهمة بقوات وحكومة الصومال الاتحادية، للمساعدة على ضمان تحقيق هذه الزيادة في الكفاءة والمحافظة عليها على مر الزمن، ويطلب إلى الأمين العام رصد تحقيق هذه الزيادة، بما في ذلك من خلال مؤشرات الأداء، كما يطلب إليه في هذا الصدد أن يبقي المجلس على علم في تقاريره الدورية بما يستجد من تطورات؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل على نحو وثيق مع الاتحاد الأفريقي في دعم تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لأحكام الفقرة ٦ منه، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المشورة التقنية ومشورة الخبراء إلى الاتحاد الأفريقي بشأن أنشطة التخطيط للبعثة ونشرها وإدارتها الاستراتيجية، من خلال مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، ويكرر طلبه إلى الأمين العام، في ضوء الحاجة إلى زيادة كفاءة البعثة، أن يعزز توفير المشورة التقنية إلى الاتحاد الأفريقي من خلال آليات الأمم المتحدة القائمة؛

٩ - يتفق مع الأمين العام في وجوب أن تقوم آلية تخطيط مشتركة بين بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والصومال بتقييم وتيسير تنفيذ الاستراتيجية المبينة في الفقرة ٥ من هذا القرار، وكذلك تنفيذ أولويات تحقيق الاستقرار، وكفالة التنسيق الدقيق والتشاور بصفة خاصة، قبل شن العمليات الهجومية وفي أثنائها وبعدها؛

١٠ - يشدد على ضرورة أن تلي العمليات العسكرية مباشرة جهود وطنية ترمي إلى إنشاء أو تحسين هياكل الحكم في المناطق المستردة وتقديم الخدمات الأساسية، بما في ذلك خدمات الأمن؛

١١ - يشدد على ضرورة تأمين طرق الإمداد الرئيسية إلى المناطق المستردة من حركة الشباب، ويطلب إلى بعثة الاتحاد الأفريقي والجيش الوطني الصومالي كفالة منح أولوية قصوى لتأمين طرق الإمداد الرئيسية باعتبار ذلك أمراً أساسياً لتحسين الحالة الإنسانية في أشد المناطق تضرراً، وشرطاً حاسماً لتوفير الدعم اللوجستي للبعثة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع حكومة الصومال الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي، معلومات بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد في التقارير الخطية التي يقدمها إلى مجلس الأمن؛

١٢ - يتفق مع الأمين العام بشأن وجود ثغرات في توفير الدعم اللوجستي المتكامل إلى قوات بعثة الاتحاد الأفريقي وجيش الصومال الوطني، ويشدد على أن تقديم الدعم اللوجستي يظل مسؤولية مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ويؤكد عزمه على العمل على إدخال تحسينات على الدعم المقدم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي، والدعم الذي يقدمه

مكتب دعم البعثة للجيش الصومالي الوطني، حسب التمويل المقدم من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة، بإجراء استعراض استراتيجي لمكتب دعم البعثة، بما يشمل إجراء استعراض شامل للدعم المقدم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي من جانب جميع الشركاء، وتحديد طائفة واسعة من الخيارات بشأن كيفية تحسين الدعم العام المقدم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي، في سياق زيادة الكفاءة على النحو المبين في الفقرة ٦، وذلك بطرق من بينها إدخال تحسينات على أداء المكتب وإدارته وهياكله، مع مراعاة ضرورة ضبط التكاليف على نحو مسؤول، وإيلاء الاعتبار لمدى توافر الموارد، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعرض هذه الخيارات على المجلس في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

١٤ - يؤكد الحاجة الملحة إلى توفير المعدات المملوكة للوحدات بما فيها عناصر تمكين القوة وعناصر مضاعفتها، على نحو ما نُصّ عليه في الفقرة ٦ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، إما من البلدان المساهمة حالياً بقوات في بعثة الاتحاد الأفريقي أو من الدول الأعضاء الأخرى، ويشدد بوجه خاص على الحاجة إلى عنصر طيران مناسب يتكون مما أقصاه اثنتا عشرة مروحية عسكرية، ويرحب بالتقدم المحرز في توفير جزء من العنصر المذكور، ويشجع الدول الأعضاء على الاستجابة على وجه الاستعجال للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لحشد تلك المعدات؛

١٥ - يرحب ببدء الأنشطة الرامية إلى إنشاء خلية معنية بمحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والتعامل معها، على نحو ما طُلب في القرارين ٢٠٩٣ (٢٠١٣) و ٢١٢٤ (٢٠١٣)، ويؤكد أهمية تفعيل هذه الخلية وضمان سير أعمالها بصورة فعالة دون مزيد من التأخير، بالتعاون مع الأطراف الفاعلة في مجالات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والحماية، وأهمية تبادل المعلومات مع الأطراف الفاعلة ذات الصلة بما فيها الأمم المتحدة؛

١٦ - يكرر دعوته جهات مانحة جديدة إلى تقديم الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي عن طريق توفير تمويل إضافي لمرتبات القوات وللمعدات والمساعدة التقنية، وتوفير تمويل غير مشروط للبعثة من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بها، ويهيب بالاتحاد الأفريقي أن ينظر في كيفية توفير تمويل لا ينقطع للبعثة عن طريق قنوات منها مثلاً تكاليفه المقررة كما فعل مع بعثة الدعم الدولية المنتشرة في مالي بقيادة أفريقية، ويؤكد النداء الذي وجهه الاتحاد الأفريقي إلى دوله الأعضاء لتقديم الدعم المالي إلى بعثته؛

قوات الأمن الوطني الصومالية

١٧ - يؤكد أهمية التعجيل بتعزيز وتحسين التنسيق بين المؤسسات الأمنية الصومالية والمبادرة ببذل الجهود للمضي قدماً نحو تسليم المسؤوليات الأمنية إلى الأجهزة الأمنية الصومالية في المستقبل، بما في ذلك من خلال إنشاء منتدى يجمع بين حكومة الصومال الاتحادية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ويكون الغرض منه تحديداً هو التخطيط لتسليم المسؤوليات الأمنية ورصده بانتظام، وهو ما يعد جزءاً أساسياً من استراتيجية انسحاب بعثة الاتحاد الأفريقي في نهاية المطاف، ويدعو كذلك إلى العمل بسرعة على إنجاز هيكل قطاع الأمن الوطني الصومالي، بما في ذلك تحديد الأدوار المنوطة بمؤسسات قطاع الأمن الوطني ذات الصلة كوسيلة لتحسين التنسيق بين الجيش الوطني الصومالي وبعثة الاتحاد الأفريقي؛

١٨ - يرحب باعتماد خطة "النصر" (Guulwade) بوصف ذلك خطوة حاسمة نحو تنمية قدرات الجيش الوطني الصومالي ليصبح أكثر فعالية وامتلاكاً لمقومات البقاء، بما في ذلك الأولوية الأصلية المتمثلة في دعم وتطوير قوات الجيش الوطني الصومالي البالغ عددها ١٠ ٩٠٠ فرد، ويرحب بالجهود التي بذلتها حكومة الصومال الاتحادية حتى الآن من أجل إنشاء جيش موحد، ويحث حكومة الصومال الاتحادية على إتمام هذه العملية في جميع أنحاء الصومال في أقرب وقت ممكن، ويلاحظ ما لتوفير بعثة الاتحاد الأفريقي التدريب والتوجيه للجيش الوطني الصومالي من أهمية بالنسبة إلى تنفيذ خطة "النصر" (Guulwade)، ويؤكد أهمية أن يفي الشركاء الثنائيون بما تعهدوا به من دعم وأن يساندوا بعثة الأمم المتحدة في تنفيذ ولايتها المتعلقة بمعاونة حكومة الصومال الاتحادية على تنسيق الدعم المقدم من الجهات المانحة الدولية فيما يتصل بالمساعدة المقدمة إلى القطاع الأمني، ويشدد في هذا الصدد على أهمية ولاية بعثة الأمم المتحدة المتمثلة في مساعدة حكومة الصومال الاتحادية في تنسيق الدعم المقدم من الجهات المانحة الدولية فيما يتصل بالمساعدة المقدمة إلى القطاع الأمني؛

١٩ - يرحب بالجهود الرامية إلى وضع خطة واقعية لشؤون الشرطة يتم ربطها ببرامج سيادة القانون المتوسطة الأجل وتتسق مع الرؤية الاتحادية، مع مراعاة الخطط القائمة التي تهدف إلى تطوير قوة الشرطة الوطنية الصومالية، ويشدد على أهمية الإسهام بقدر كبير في تطوير قوات الشرطة الإقليمية والإنفاق عليها مع مواصلة التعاون في الوقت نفسه مع المبادرات المتعلقة بالشرطة في مقديشو، ويرحب بالمسودة الأولية لخطة "الاستعداد" (Heegan) التي وضعتها حكومة الصومال الاتحادية لأعمال الشرطة ويتطلع إلى وضع هذه الخطة في صيغتها النهائية بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

ويخطط علما في هذا الصدد بتوصية الأمين العام بتكوين مجموعة من مواد الدعم غير الفتاك لفائدة قوة الشرطة الصومالية، ويشدد كذلك على ضرورة الاستعانة بصندوق استئماني مناسب أو بترتيب ملائم للتمويل الطوعي تابعين للأمم المتحدة من أجل تمويل الدعم المذكور إذا ما أذن به مجلس الأمن، ويطلب كذلك أن يوافيه الأمين العام بمزيد من التفاصيل عن تنفيذ وتقديم هذا الدعم بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ويشدد على أن مثل هذا الدعم ينبغي أن يُقدّم وفقا لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان التي تُتبع عند تقديم الأمم المتحدة الدعم إلى قوات غير تابعة لها؛

٢٠ - يعرب عن القلق إزاء تزايد أنشطة حركة الشباب في بونتلاندي وإزاء التداعيات الأمنية للحالة في اليمن على الصومال، ويخطط علما بتوصية الأمين العام بأن تُقدم بصورة استثنائية مجموعة مواد الدعم غير الفتاك التي أُذن بتوفيرها للجيش الوطني الصومالي بموجب الفقرة ١٤ من القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣) إلى ٣٠٠٠ من قوات بونتلاندي بعد الانتهاء من عملية إدماجهم وإشراكهم في خطة "النصر" (Guulwade)، ويشير إلى المعايير المحددة في الفقرة ١٤ من القرار ٢١٢٤ (٢٠١٤) فيما يتعلق بتوفير الدعم اللوجستي غير الفتاك إلى الجيش الوطني الصومالي، ويشير إلى ولاية مكتب دعم بعثة الاتحاد الأفريقي، ويبرز مجالات عملياته الحالية والعوائق التي تقيد قدراته، ويطلب إلى الأمين العام أن يستطلع إمكانية تنفيذ هذه التوصية وأن يوافي المجلس بتقرير في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

٢١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، كما هي مبينة في الفقرة ١ من القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦؛

٢٢ - يبرز أهمية دعم بعثة الأمم المتحدة بالنسبة إلى العملية السياسية، ولا سيما دعم التحضير لإجراء عملية انتخابية في عام ٢٠١٦ تكون شاملة للجميع وتتسم بالواقعية والشرعية؛

٢٣ - يرحب بالعلاقة القوية بين بعثة الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي، ويرحب على وجه الخصوص بالدور الرئيسي الذي يضطلع به الممثل الخاص للأمم المتحدة والممثل الخاص لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل ضمان التعاون الوثيق بين المنظمين، ويبرز أهمية أن تعمل المنظمتان على توطيد هذه العلاقة لضمان دعم أنشطتهما للعملية السياسية؛

٢٤ - يطلب إلى بعثة الأمم المتحدة، رهناً بالتقيد الصارم بالمتطلبات الأمنية للأمم المتحدة وفي ضوء مستجدات الحالة الأمنية، أن تعزز وجودها في جميع عواصم الإدارات الإقليمية المؤقتة لكي تقدّم الدعم الاستراتيجي للعملية السياسية وعملية السلام والمصالحة، بما في ذلك عن طريق التعاون مع الإدارات الإقليمية المؤقتة في دعم الهيكل الاتحادي، مع وضع القيود التشغيلية والأمنية في الاعتبار، ويلاحظ في هذا الصدد أهمية استعراض الترتيبات الأمنية بشكل مستمر، ويشجع على أن تباشر التعاون الذي يتم على صعيد الإدارات الإقليمية أفرقة مشتركة بين بعثة الاتحاد الأفريقي وبعثة الأمم المتحدة، ويتفق مع الأمين العام فيما خلص إليه من أن نشر قدرات التخطيط المدنية في عواصم الإدارات الإقليمية ينبغي أن يُعتبر أولوية لأغراض تحسين التخطيط المشترك بين العنصرين العسكري والمدني، ويطلب إلى بعثة الاتحاد الأفريقي، وفقاً لولايتها الحالية، وإلى قوات الأمن الوطني الصومالية أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية أفراد بعثة الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها ومهمتها ولضمان أمن أفرادها وحرية تنقلهم؛

الصومال

٢٥ - يرحب بالتزام الرئيس حسن شيخ وحكومة الصومال الاتحادية بإجراء عملية انتخابية تشمل الجميع وتتمتع بالمصداقية في عام ٢٠١٦، ويؤكد أن المجلس يعول على ألا يجري تمديد الجداول الزمنية للعملية الانتخابية لا بالنسبة إلى السلطة التنفيذية ولا السلطة التشريعية، ويؤكد أهمية تنفيذ هذا الالتزام بما في ذلك عن طريق عملية شاملة للجميع تهدف إلى الاتفاق على نموذج العملية الانتخابية وأهمية تفعيل اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة ولجنة الحدود والتنظيم الاتحادي دون مزيد من التأخير، ويشدد على أهمية المصالحة في جميع أنحاء البلد بوصفها أساساً لأي نهج للاستقرار على المدى الطويل؛

٢٦ - يشدد على ضرورة أن يُكفل إحراز تقدم في عملية المراجعة الدستورية دون مزيد من التأخير، وذلك بغية إرساء نظام سياسي اتحادي فعال وعملية مصالحة شاملة تحقق التلاحم والإدماج على الصعيد الوطني، ويؤكد في هذا الصدد أهمية توفير الدعم لعملية تشكيل الدولة لكي تكتمل على نحو سلمي شامل للجميع وتقديم خدمات الوساطة الفعالة عند اللزوم، ويشجع قيام حوار وثيق في هذا الصدد بين حكومة الصومال الاتحادية والإدارات الإقليمية والمجتمع المدني وعموم الصوماليين؛

٢٧ - يهيب بجميع الأطراف الفاعلة والمؤسسات الرئيسية في الصومال، بما في ذلك البرلمان، أن تتعاون بشكل بناء لضمان تحقيق تقدم في تنفيذ "رؤية عام ٢٠١٦" قبل إجراء عملية انتخابية في عام ٢٠١٦؛

٢٨ - يشدد على أهمية أن يستلهم الحكم روح الوحدة الوطنية على نحو شامل للجميع، من أجل الحيلولة دون حدوث مزيد من التأخير في العملية السياسية؛

٢٩ - يعرب عن القلق إزاء استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الصومال، ويشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب ووصون حقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم، ويشجع حكومة الصومال الاتحادية على أن تنتهي من وضع خريطة الطريق الخاصة بها المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تنشئ لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان وأن تصدر تشريعات منها ما يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وكفالة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والملاحقة القضائية لمرتكبيها؛

٣٠ - يعرب عن القلق إزاء ازدياد عمليات إكراه المشردين داخليا على إخلاء الهياكل الأساسية العامة والخاصة في المدن الرئيسية في الصومال، ويؤكد أن أي عملية إخلاء ينبغي أن تكون متسقة مع الأطر الوطنية والدولية ذات الصلة، ويدعو حكومة الصومال الاتحادية وجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة إلى السعي لإيجاد حلول عملية دائمة لمسألة التشرّد الداخلي؛

٣١ - يعرب عن القلق إزاء الأزمة الإنسانية المستمرة في الصومال وأثرها على الشعب الصومالي، ويشيد بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وغيرها من الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني لتقديم مساعدات من شأنها أن تنقذ الأرواح إلى الفئات الضعيفة من السكان، ويدين أي إساءة استخدام للمساعدة الإنسانية وأي عرقلة لها، ويكرر مطالبته أن تسمح جميع الأطراف بالوصول الكامل والأمن دون عوائق وتيسره من أجل إيصال المعونة في الوقت المناسب إلى المحتاجين في جميع أنحاء الصومال؛ ويشدد على أهمية المحاسبة السليمة في سياق تقديم الدعم الإنساني الدولي، ويشجع الوكالات الوطنية المعنية بإدارة جهود الإغاثة في الصومال على تطوير قدراتها بدعم من الأمم المتحدة لكي تضطلع بدور ريادي أكبر في مجال تنسيق الاستجابة الإنسانية؛

٣٢ - يشدد على أهمية أن تحترم جميع الجماعات المسلحة في الصومال القانون الدولي الإنساني وأن توفر الحماية للمدنيين، وبخاصة النساء والأطفال؛

٣٣ - يؤكد من جديد أهمية دور المرأة والشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها وفي بناء السلام، ويشدد على أهمية مشاركة هاتين الفئتين في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن، ويلاحظ أن المرأة ليست ممثلة تمثيلا كافيا في جمعيات الإدارات الإقليمية المؤقتة الجديدة، ويحث حكومة الصومال الاتحادية والإدارات الإقليمية المؤقتة على مواصلة تشجيع التمثيل المتزايد للمرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات

الصومالية، ويشجع بعثة الأمم المتحدة على تعزيز تفاعلها مع كافة فئات المجتمع المدني الصومالي، بما في ذلك النساء والشباب والزعماء الدينيين، من أجل إدماج وجهات نظر المجتمع المدني في مختلف العمليات السياسية؛

٣٤ - يرحب بالتقدم الذي أحرزه الصومال نحو التصديق على اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) ويدعو إلى تكثيف تنفيذ خطتي العمل الموقعتين في عام ٢٠١٢ وإلى تعزيز الإطار القانوني لحماية الأطفال، ولا سيما في ضوء استمرار عمليات خطف الأطفال وتجنيدهم على النحو المفصل في تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح الصادر في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٣٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يُطلع مجلس الأمن بانتظام على تنفيذ هذا القرار، بوسائل منها تقديم عروض شفوية لآخر المستجدات وما لا يقل عن ثلاثة تقارير خطية يُقدّم أولها بحلول ١٢ أيلول/سبتمبر، ثمّ كلّ ١٢٠ يوما بعد ذلك؛

٣٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.